فعجز عتق ولا يجزي عن الكفارة لأنه حين علق لم يكن بصفة الإجزاء قال وكذا إذا قال لكافر إذا أسلمت أو علق بخروج الجنين سليما .

السابع عشر إذا نذر صلاة فاسدة هل تلزمه صلاة صحيحة فيه وجهان في باب الإحرام بالحج من زوائد الروضة أصحهما وهو ما جزم به في كتاب النذر عدم الانعقاد ومثله إذا نذر أن يقرأ القرآن جنبا فإن نذره لا يصح كما ذكره الرافعي في أواخر كتاب الأيمان .

الثامن عشر إذا قال اعتق مستولدتك على ألف فأعتقها نفذ العتق وثبتت الألف وكان ذلك افتداء من السائل كاختلاع الأجنبي ولو قال أعتقها عني على ألف فقال اعتقها عنك نفذ العتق ولغت الإضافة وهي التعبير بقوله عنك وعني وهل يستحق عوضا على وجهين أحدهما نعم على إلغاء الإضافة والصحيح أنه لا يستحق لأنه التزمه على تقدير حصول العتق عنه ولم يحصل